

الحمد لله وحده،

س / س
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة العقارية
الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين
عدد القضية : 1083
تاريخ الحكم : 2014/05/27

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس
عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء

2014/05/25 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين
السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام
السلامي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم
القانونية بتاريخ 2014/01/20 من طرف الأستاذة **** في حق
متوتها ***** طعنا في حكم التعيين عدد 38962
الصادر بتاريخ 2013/12/09 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نعه :
أولا : التشطيب بالرسم العقاري عدد ***** على
التنصيب المتعلق بمطلب التعيين عدد 38962 .

ثانيا : رفض المطلب .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة
الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان
مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف .

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية
التي تهتم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن
عدم احترامها رفض الدعوى شكلا .

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور
ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا .

لذا ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بمعلوم
الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي
المتعلق بالاستئناف والمدرج بالرسم العقاري عدد *****

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة .

وحرر في تاريخه